

مرسوم بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها الوكالة المغربية للطاقة المستدامة في حدود مبلغ مليار ومائتي مليون (1.200.000.000) درهم

**مرسوم رقم 2.16.831 صادر في 4 محرم 1438
(6 أكتوبر 2016) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة
السندات التي تصدرها الوكالة المغربية للطاقة المستدامة في
حدود مبلغ مليار ومائتي مليون (1.200.000.000) درهم¹**

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ أقصاه مليار ومائتي مليون (1.200.000.000) درهم الاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها الوكالة المغربية للطاقة المستدامة في السوق المالية الوطنية بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد كليات إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6510 بتاريخ 18 محرم 1438 (20 أكتوبر 2016)، ص 7338.